

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 253 @ الثَّامِنَ كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَتَصَرَّفَ فِيهِمَا بَاطِلٌ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 96) . سَابِعًا . إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ تَلَفَ الثَّامِنُ الْمُتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ رَاجِعٌ الْمَادَّةَ (293) وَشَرَحَهَا . ثَامِنًا : إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا كَانَ مِنَ الْقَقِيمِيَّاتِ تَلَزَمَ الْمُشْتَرِي قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ بَعْدَ تَسْمِيَةِ الثَّامِنِ بِيَوْمِ الشَّرَاءِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (298) . تَاسِعًا : إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّامِنِ الْمُتَعَيَّنِ بِالتَّعْيِينِ أَوْ إِذَا كَانَ الثَّامِنُ مِنَ الْقَقِيمِيَّاتِ لَزِمَ الْبَائِعُ تَأْدِيَةً قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ لَزِمَهُ أَدَاءُ مِثْلِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . عَاشِرًا : إِذَا خْتَلَفَ فِي وَقْتِ التَّلَفِ - إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ لِمُدَّةٍ بِضْعَةٍ أَيْسَامٍ كَمَا مَرَّ - وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ الْبَيْعِ ثُمَّ تَلَفَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَرَّهَ مَا فَسَخَا الْبَيْعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَادَّعَى الثَّانِي أَرَّهَ تَلَفَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَعْدَ إِجَازَتِهِمَا الْبَيْعَ وَأَقَامَا الْبَيْعَةَ عَلَى مُدَّعَاهُمَا تَرْجَحُ بَيِّعَةُ مُدَّعِي الْإِجَازَةِ . - * * * * -) الْمَادَّةُ (308) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِهِ بَلْ يَبْقَى مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةٍ أَمْوَالِهِ فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ لَا يَلْزَمُهُ الثَّامِنُ الْمُسَمَّى بَلْ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ قِيَمَتِهِ لِلْبَائِعِ يَوْمَ قَبْضِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ فَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ دَامَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ بِأَقْيَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا وَهِيَ : أَوْسَلًا - لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ لِأَنَّ

الْبَيْعَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِرِضَاءِ الطَّائِفَيْنِ وَاشْتِرَاطِ الْبَائِعِ
 الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ يُقْبَلُ عَدَمَ رِضَائِهِ بِخُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ
 فَيَمْتَنِعُ بِذَلِكَ نَفَاذُ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي
 الْمَبِيعِ فَتَصَرَّفَ فِيهِ يَكُونُ نَافِذًا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ أَمَّا
 إِذَا أَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَلَا يَسْ لَهٗ بِعَدِ
 ذَلِكَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (96) . ثَانِيًا - إِذَا وَقَعَ
 الْبَيْعُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَيْ بِأَنْ شُرْطَ
 فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
 بِعَدِ الْقَبْضِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَمْ بِدُونِ
 إِذْنِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَارِ أَوْ بِعَدِ فسخِ الْبَيْعِ
 فَبِمَا أَتَاهُ قَدْ أَصْبَحَ الْبَيْعُ مُنْفَسَخًا وَالْإِجَازَةُ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ
 فَلَا يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بَلْ تَلْزِمُهُ قِيَمَةُ
 الْمَبِيعِ يَوْمَ قَبْضِهِ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ أَوْ
 مِثْلُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ
 الشَّرَاءِ وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ عَدَمَ الصَّمَانِ لِأَنَّ الْبَيْعَ
 لَمَّا كَانَ مَوْفُوفًا عُدَّ لِنَفَاذِهِ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ مَقْبُوضًا
 يَوْمَ الشَّرَاءِ . ثَالِثًا : إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَالًا مِنْ آخِرٍ وَشَرَطَ
 الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْضَ الثَّمَنِ ثُمَّ فَسَخَ
 الْبَائِعُ الْبَيْعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى
 أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ وَيَسْتَوْفِيهِ . رَابِعًا : إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ يَخْرُجُ
 الثَّمَنُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِإِلَاقَةِ الْوَلِّ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى قَوْلِ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ (
 الْهَنْدِيَّةُ) (أَبُو السَّعْدِ) الطَّحْطَاوِيُّ . رَدُّ الْمُحْتَارِ . (
 الْفَتْحُ الْقَدِيرُ) وَهَذَا أَصْلًا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ رَدًّا عَلَى قَوْلِ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصْبِحَ الْمِلْكُ بِدُونِ مَالِكِهِ) ،
 وَنَقُولَ رَدًّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي (أَصْلًا يُصْبِحُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ
 لَهُ مِلْكًا لِمَالِكٍ وَاحِدٍ بِبِقَاءِ الْمَبِيعِ مِلْكًا لِلْبَائِعِ وَدُخُولِ
 الثَّمَنِ فِي مِلْكِهِ) (الشَّارِحُ) . إِضَاحٌ لِلْقَائِدِ : (إِذَا تَلَفَ
 الْبَيْعُ بِعَدِ الْقَبْضِ) فَلَتَلَفِ الْمَبِيعِ ثَمَانِي صُورٍ : (1) :

تَلَاْفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِنَدْفِْسِهِ فَإِذَا تَلَاَفَ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ